

جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية

The crime of genocide in the Gaza Strip, and mechanisms to address it
in light of the failure of the International Criminal Court

علي عتيق*، جامعة الشريف مساعدي - سوق أهراس-

a.atik@univ-soukahras.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

تاريخ قبول المقال: 2024/10/29

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/03

الملخص:

تعد جريمة الإبادة الجماعية أحد أخطر الجرائم الدولية فتكا بالإنسان، ونظرا للخطورة العظيمة لهذه الجريمة فقد ابرمت عام 1948 اتفاقية دولية خاصة بمنعها والمعاقبة عليها، كما شكلت محورا هاما أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، وأدرجت هذه الجريمة كذلك ضمن الجرائم المعاقب عليها في القوانين الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة وحتى المحاكم المدولة، حيث سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أعمال الإبادة التي يقوم بها جنود الكيان الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة بفلسطين المحتلة أمام العجز الواضح للمحكمة الجنائية الدولية عن التحرك للتصدي لها، وما هي سبل التصدي لتلك الانتهاكات في ظل القانون الدولي الجنائي والإنساني.

الكلمات المفتاحية: قطاع غزة، فلسطين، جرائم دولية، جريمة إبادة، محكمة جنائية دولية، اتفاقية منع الإبادة، الكيان الصهيوني.

Abstract:

The crime of genocide is one of the most serious international crimes deadly to humans. Due to the great gravity of this crime, an international convention was concluded in 1948 on its prevention and punishment. It also formed an important focus during the development of the International Criminal Court 1998 statute. This crime was also included among the punishable crimes in the Basic Laws of the special international courts and even the international courts, where we will try through this research paper to shed light on the genocidal acts carried out by the soldiers of the Zionist entity against civilians in the Gaza Strip in Occupied Palestine in front of the apparent inability of the International Criminal Court to act to address them, and ways to address such violations Under international criminal and humanitarian law.

Key words: Gaza Strip, Palestine, international crimes, genocide, International Criminal Court, convention for the Prevention of genocide, The Zionist entity.

المقدمة:

لا زالت الآلة الحربية للكيان الصهيوني تحصد المئات من الأرواح البريئة في قطاع غزة بدولة فلسطين المحتلة أمام أنظار ومسامح العالم، فرغم تحريم التشريعات الدولية لتلك الاعمال الهمجية إلا أن حكومة الكيان لم تولي أي اعتبار لها، بل وصلت الجرأة بأحد سياسيينها أن قام بتمزيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة متحدياً بذلك أول وأكبر هيئة دولية بعد الحرب العالمية الثانية¹.

ففي ظل تلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والدولي الإنساني في القطاع، تعالت أصوات العديد من الباحثين والحقوقيين منددة بما يحدث، ومطالبة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال ضرورة معاقبة كبار المسؤولين الصهيونيين عن تلك الاعمال الاجرامية الشنيعة محاكمة عادلة، وتسليط في حقهم أشد العقوبات. رغم تزايد المطالب بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، إلا أن أجهزة العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية لم تحرك ساكناً، كونها الجهاز المختص بالنظر في مثل تلك الجرائم بموجب المادة 13 فقرة ب منه، والتي تنص على انه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."²

إن عجز المحكمة الجنائية الدولية عن متابعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة مفاده عدم تحرك مجلس الأمن الدولي المسير من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول الداعمة للكيان الصهيوني، ولهذا وجب على أعضاء المجتمع الدولي التحرك من أجل إيجاد سبل أخرى للتصدي لتلك الجرائم في ظل القوانين الدولية، ولهذا فالإشكال الذي يطرح في هذا المقام هو: كيف يتم التصدي لجرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية عن متابعتها؟

للإجابة على تلك الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى عنصرين رئيسيين، حيث سيتم التطرق في العنصر الأول إلى إبراز مظاهر جريمة الإبادة الجماعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني في قطاع غزة، أما العنصر الثاني فسيتم فيه دراسة الآليات المتاحة في ظل القانون الدولي والتي يمكن من خلالها متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

حيث اعتمد الباحث في الإجابة على الإشكالية على استعمال المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من وثائق قانونية وبحوث وتحليلها تحليلًا قانونية من أجل التوصل إلى النتائج المرجوة.

1- مظاهر جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة على ضوء القانون الدولي الجنائي والانساني:

وضحت مختلف التشريعات الدولية سواء على الصعيد الإنساني أو الجنائي جريمة الإبادة الجماعية ووضعت لها العديد من الصور والمظاهر، وهذا حتى يتم تمييزها عن الجرائم الأخرى سواء جرائم دولية

كجريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، وكذا الجرائم العادية المنصوص عليها في مختلف التشريعات الوطنية. فأمم تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بات من الضروري توضيح تلك الأفعال الاجرامية ووضعها في إطارها القانوني الدولي، وذلك من أجل الوصول إلى سبل التصدي لها، لأن يحدث اليوم على الأراضي الفلسطينية من انتهاكات تخطت في وحشيتها الجرائم العادية يدفع بنا إلى ابراز صور تلك الأفعال الاجرامية في ظل القانون الدولي.

لذا سوف يتم في هذا العنصر توضيح صور جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة على ضوء القانون الدولي الجنائي والإنساني، من خلال التطرق إلى تعريف تلك الجريمة في نظام روما الأساسي ومختلف التشريعات الدولية أولاً، اما العنصر الفرعي الثاني فسيتم التطرق فيه إلى توضيح أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

1.1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية ومدى تطابق صورها مع الأفعال المرتكبة في قطاع غزة:

إن مصطلح الإبادة الجماعية تقابله باللغة الفرنسية كلمة **Genocide** وباللغة الإنجليزية **The genocide** هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية **Genius** وتعني الجماعة و من عبارة **Caedere** وتعني قتل الجماعة، حيث بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية أين أسندت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية و المسؤولية الجنائية المترتبة عنها، و تعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية هي نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، حيث نص هذا القرار على ما يلي : " إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادة تامة أو جزئية ... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء ... و سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة ويذكرها العالم المتمدين " بتاريخ 09/12/1948 أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها⁴.

حيث عرفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948* جريمة الإبادة الجماعية على أنها الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، وتشمل قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، و/أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى⁵، وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادته 06 السادسة⁶.

كما عرف القاموس العملي للقانون الإنساني الإبادة على أنها القتل المتعمد والجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص⁷، إذ نجد أن تحريم ومنع الإبادة نص عليه كذلك القانون الدولي للنزاعات المسلحة وبالتحديد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث نصت المادة 32 من الاتفاقية 04 على أن الإبادة تعني قتل وإبادة الجرحى والمرضى من الأشخاص الذين تتحطم بهم السفن، أسرى الحرب والمدنيين⁸.

أما على مستوى الفقه الدولي فقد وردت العديد من التعاريف، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الفقيه "جيرفن" الذي يقول بأن جريمة الإبادة الجماعية تعني إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد و حق الإنسان في البقاء، ويعرفها الأستاذ "ديفاير" على أنها جريمة ضد الإنسانية و تتخذ ثلاثة مظاهر: الإبادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية، الإبادة البيولوجية وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة الإجهاض و التعقيم، الإبادة الثقافية و تتمثل في تحريم اللغة الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية⁹.

يذهب الأستاذ "ليمكين" إلى أن الإبادة الجماعية تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة، حيث تهدف الخطة إلى تفتيت وتفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والشعور القومي والديني والوجود الاقتصادي للجماعات القومية وأيضا القضاء على الأمن الشخصي والحرية والصحة والكرامة، ويضيف ليمكين بأن الإبادة الجماعية توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء ينتمون إلى الجماعة وليس بصفتهم الفردية¹⁰.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بالصفة الجماعية للضحايا أي المجني عليهم حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة وتحدد الجماعة على عدة أسس مختلفة، فالجماعة القومية تتكون من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك إما على أساس سياسي ويعني الجنسية أو المواطنة أو على أساس نفسي اجتماعي، وبالتالي فهي تختلف عن جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى من عدة نواحي، كما أن لجريمة الإبادة أربع أركان سوف يأتي على ذكرها في العنصر الموالي.

2.1- أركان جريمة الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على الأفعال المرتكبة في قطاع غزة:

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بأربع أركان وهي:
الركن الشرعي ويتمثل في النص على تجريم أعمال الإبادة والمعاقبة عليها في العديد من التشريعات سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية التي تنص على عقوبات لهذه الجريمة، حيث جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية منذ ميثاق نورمبرغ، (حيث أستخدم أثناء محاكمات نورمبرغ لأول مرة مصطلح جريمة "الإبادة" كاتهام موجه للقادة النازيين وقد أورد الإدعاء أمام المحكمة مصطلح الإبادة الجماعية وصفا لبعض ما ارتكبه من جرائم)، وقد بين الفقيه **Schweb** في تفسيره لنص المادة 06. ج من ميثاق نورمبرغ سبب خطورة الإبادة بكونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع، وعليه فالإبادة بهذا المفهوم تشترك مع جريمة القتل العمد في ركنها الشرعي¹¹.

كما نصت على تجريم الإبادة الجماعية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 وقد تمت المصادقة عليها من طرف دولة الكيان الصهيوني بتاريخ 1950/03/09، وبالتالي توافر الركن الشرعي في الأفعال المرتكبة من قبل جنود الكيان على السكان المدنيين في القطاع.

الركن المادي ويشمل الأفعال المحظورة التي يجب أن تُرتكب لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية وهي قتل أفراد من المجموعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة، إخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة، نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى.

بالرجوع الى الاحداث الجارية في القطاع نجد أن صور جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت ولا زالت ترتكب ضد الافراد المدنيين بالقطاع ولعلى أبرز صور جريمة الإبادة هي إخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى جرائم القتل العمد وإلحاق الأذى الجسدي بالأفراد.

حيث صرح مدير البعثة الفرعية للجنة الدولية للصليب الأحمر في قطاع غزة أن السكان يناشدون الحماية من طرف اللجنة بسبب ما يتعرضون له من أعمال قتل، كما أخبر بأن افراد اللجنة لا يملكون أدنى الضمانات من أجل حماية السكان بالقطاع، وتشعر اللجنة الدولية بالقلق الشديد من الظروف الخطرة والمأساوية التي يعيشها سكان القطاع، في ظل عمليات التهجير التي يتعرضون لها وافتقارهم لأدنى ظروف المعيشة، حيث تقترب الأوضاع من كارثة إنسانية في حال عدم التدخل الفوري من طرف المجتمع الدولي¹².

الركن المعنوي ويقصد به القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الإبادة الجماعية، فالاول يتطلب العلم والإرادة، لكن القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي لوحده لقيامها، وإنما يجب توافر قصد خاص، وهو توافر لدى الجاني القصد لحظة ارتكابه الجريمة " قصد أو نية لإبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كلياً أو جزئياً. ويعتبر قصد أو نية الإبادة أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا معناه أن القصد الخاص في هذه الجريمة تتجاوز نية الجاني مجرد تحقيق النتيجة الأصلية عن الجريمة¹³.

والركن المعنوي لجريمة الإبادة بصفة عامة هو تلك العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، أي الإرادة الآثمة للإنسان هي جوهر الخطأ الذي يعد أساسا المسؤولية الجنائية التي تقع على الانسان، إذا فالركن المعنوي في الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية¹⁴.

الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، هو ذلك الركن الذي يعد معيار التفريق بين تلك الجريمة وجرائم القانون الخاص، وهو الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة، من حيث أنها ترتكب أو يتم ارتكابها على نطاق دولي أي تتحمل الدولة التي ارتكب مواطنوها تلك الجريمة المسؤولية الدولية عن ارتكابها، بالإضافة إلى وجوب متابعة مرتكبيها جنائياً من قبل محاكم جنائية دولية في الحالات المنصوص عليها في اتفاقية روما 1998

كما أن الركن الدولي لجريمة الإبادة يجد فحواه كذلك في النصوص القانونية الدولية سواء في القانون الدولي الجنائي أو الإنساني والتي نصت على تجريم الإبادة وجعلها أحد الجرائم التي تهدد الأمن العام الدولي. من خلال ما سبق ذكره نجد أن جميع أركان جريمة الإبادة الجماعية مستوفاة بالنسبة لما يحدث في قطاع غزة من طرف جنود الكيان الصهيوني، ففي الدعوى التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا لدى محكمة العدل الدولية بخصوص الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها حكومة الكيان الصهيوني على القطاع، استندت إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقدمت للمحكمة تقريراً مكون من أكثر من 84 صفحة حول الانتهاكات التي قامت بها حكومة الكيان بقطاع غزة وإخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية¹⁵.

استناداً لدعوى جنوب أفريقيا فإن الركن المادي للإبادة الجماعية يكمن في الحرب التي شرعت حكومة الكيان في شنها على قطاع غزة بعد مرور 20 يوماً من عملية طوفان الأقصى، وذلك رداً على العملية بالقصف الجوي وبدء الهجوم البري على القطاع مساء يوم 27 أكتوبر 2023، وما رافقه من تصعيد واستعمال مفرط للقوة المميتة والمدمرة، جواً وبراً وبحر من خلال القاء ما يزيد عن 60.000 طن من القنابل والمتفجرات على مساحة جغرافية لا تزيد عن 365 كم² يقطنها أكثر من 2.3 مليون نسمة، مما تسبب في مقتل أكثر من 21.000 شهيد وما يزيد عن 55.000 جريح من المدنيين وإرغام أكثر من 1.9 مليون نسمة من سكان القطاع على النزوح عن ديارهم وحرمانهم من الماء والطعام والدواء والكهرباء والوقود، والحاق دمار شامل بالمباني السكنية والبنى التحتية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة والأماكن والمقرات التابعة للمنظمات الدولية لاسيما وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"¹⁶.

بالنسبة للركن المعنوي كذلك، فقد قدمت دولة جنوب أفريقيا ملفاً مكون من مستندات ووثائق تحتوي أدلة عن انتهاك حكومة الكيان الصهيوني التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتمثل أساساً في تصريحات عدد من الوزراء في الحكومة ومنهم وزير الدفاع يوآف غالانت الذي قال: " فرضنا حصاراً شاملاً، لا كهرباء، لا ماء، لا طعام، لا وقود، قُطعت جميعها .." وتصرّيات أخرى منسوبة لوزراء آخرين في الحكومة والتي أشاروا فيها إلى ضرورة القاء قنبلة نووية على قطاع غزة، وإلى تهجير سكان القطاع نحو شبه جزيرة سيناء¹⁷.

إن ما تقوم به حكومة الكيان الصهيوني ضد الأقلية المدنية في قطاع غزة يستوجب التدخل من طرف القضاء الدولي الجنائي، لوضع حد لتلك الانتهاكات والبحث عن الآليات الكفيلة بذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

2- الآليات المتاحة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جنائياً:

من خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتبيان أركانها، يتضح أنها من الجرائم التي تهز كيان المجتمع الدولي وتهدد أمنه وسلامته، وبالتالي فقد نصت التشريعات الدولية على وجوب التصدي لها ومكافحتها ومتابعة مرتكبيها جنائياً بشتى الوسائل الممكنة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ولقد

أثبت لنا التاريخ السياسي ذلك من خلال ما تم عقده من محاكم دولية وأخرى مدولة للتصدي لتلك الجريمة عبر عقود التاريخ المختلفة.

إن ما حدث ولا يزال يحدث في دولة فلسطين المحتلة من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يمر دون مساءلة قانونية ضد من قاموا بتلك الأفعال، لاسيما وأن ما حدث على الأراضي الفلسطينية لا يدع مجالاً للشك بأنها جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي وجل التشريعات على مختلف النظم القانونية في العالم، ولقد أوضحت العديد من الاتفاقيات الدولية في القانونين الدولي الجنائي والدولي الإنساني اليات متابعة مرتكبي الجرائم الدولية جنائية، وهذا من خلال ثلاثة آليات هي: من خلال المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في ممارسة اختصاصها عن طريق الإحالة من مجلس الامن (أولاً)، أو من خلال إنشاء محكمة جنائية مدولة على الأراضي الفلسطينية (ثانياً)، أو من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من طرف حكومات العالم (ثالثاً).

1.2- متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 01 من الباب الأول لنظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، من خلال قراءة نص المادة 01، يتبين ان المحكمة هي هيئة قضائية مختصة بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما أن المادة حددت لنا نوع هذا الاختصاص وهو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني بما معناه أن الأولوية في النظر في تلك الجرائم تكون للقضاء الوطني مثلما تؤكد عليه الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بقولها أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ما عدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1/أ من المادة 17 والتي تنص على مقبولة المحكمة بالدعوى تكون بناءً على عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك¹⁸.

عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة في الفرع الاول، والعراقيل التي تواجه المحكمة في اعمال اختصاصها القضائي في الفرع الثاني.

1.2.2- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادتين 05 و 06 من نظامها الأساسي، حيث يقتصر اختصاص المحكمة حسب ما تنص عليه مواد النظام على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسر، ويأتي على رأس تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، لا يكفي

الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقط بالنظر في تلك الجرائم بل نجد هناك الاختصاص الزمني والمكاني¹⁹.

فبالنسبة للاختصاص الزمني والمكاني تشير المادة 11 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي على أنه ليس للمحكمة ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، كما أوضحت المادة 12 الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية وهو ممارسة المحكمة اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، وكذا الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها²⁰.

2.3.2- عراقيل التصدي لجرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة، وذلك رغم ما تتمتع به هذه الهيئة القضائية من اختصاصات في مواجهة تلك الجرائم، فبينما نجد المحكمة قد وضعت يدها وفرضت اختصاصها على الأحداث الجارية في دولة أوكرانيا من خلال السرعة في فتح ملف تحقيق واستصدار مذكرة اعتقال في حق المتهم الأول في تلك الازمة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، نجد المسألة الفلسطينية وما يحدث على أراضيها من جرائم حبيسة الادراج، بل وتشهد ببطء شديد في التحرك من طرف المحكمة، ويرجع ذلك إلى قوة النفوذ الغربي الداعم للكيان الصهيوني داخل أروقة المحكمة.

كذلك نجد أن الثغرات القانونية في النظام الأساسي وسياسية الكيل بمكيالين التي تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها في القضايا الدولية جعلت منها أداة سياسية أكثر منها قانونية في يد الدول العظمى تستخدمها كيف ما تشاء ووقت ما تشاء، فالكيان الصهيوني وما يقوم به من انتهاكات جسام على الأراضي الفلسطينية، وما فعلته الصين بالأقليات على أقاليمها وما تفعله الهند بالأقليات المسلمة جعلنا نحس بالعجز الذي تعاني منه المحكمة كهيئة قضائية دولية جنائية ووجب علينا كباحثين النظر في أسباب ذلك العجز ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للتغلب عليه ونزعه من كيان المحكمة.

يشكل النظام الأساسي روح المحكمة واستمراريتها وفي نفس الوقت نجده أداة عرقلة لممارسة اختصاصاتها الجنائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم، ففي نص الفقرة الثانية من المادة 11 وُضِع شرط لممارسة المحكمة لاختصاصها الزمني، وهو عدم جواز المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل انضمام الدولة لنظامها الأساسي، يعني أنه بمفهوم الواقع لو فرضنا أن حكومة الكيان الصهيوني انضمت للنظام الأساسي اليوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاسبها على الجرائم المرتكبة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2000 إلى غاية توقيع وثيقة الانضمام إلا في حال اعلان حكومة الكيان بأنها تقبل نظر المحكمة في تلك الجرائم وهذا ما يستحيل حدوثه²¹.

كما انطوى نقل تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية (1948) حرفيا الى نظام روما الاساسي، على عدة ثغرات قانونية التي اشتملت عليها اتفاقية (1948) والمتمثلة اساسا اما في عدم ادراج بعض المصطلحات الهامة جدا في المادة 06 من نظام روما الأساسي او في غموض بعضها الآخر وتحولت تلك الثغرات الى عوائق في طريق المحكمة الجنائية الدولية تعطلها فعليا عن ممارسة اختصاصها في مكافحة جريمة الابادة الجماعية، ولعبت هذه الثغرات بذلك دورا هاما في المساهمة في الإفلات من العقاب في كثير من المحطات، فعلى سبيل المثال نجد عدم إدراج مصطلح "الجماعات السياسية والثقافية" في تعريف المادة 06 أدى إلى خروج تلك الجماعات من الحماية من جريمة الإبادة الجماعية، أضف اليها غموض بعض المصطلحات في نص المادة 06 على غرار "القومية، الاثنية، العرقية..." والذي أدى إلى مواجهة صعوبة في تفسيرها من قبل قضاة المحكمة²².

رغم انتباه اللجنة التحضيرية لجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما إلى عدم ذكر المجموعات " السياسية" في اتفاقية "1948" لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو ما يمثل ثغرة قانونية في الاتفاقية ونقل ذلك حرفيا إلى نظام روما الأساسي ، الا ان الامر بقي على حاله ولم تُسَوَّ هذه الاشكالية، " حيث اقترح عدد من الوفود توسيع نطاق تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في الاتفاقية، بحيث يشمل المجموعات السياسية والاجتماعية، ولاقى هذا الاقتراح تأييد بعض الوفود التي ارتأت أنه من الضروري سد أي ثغرة في التعريف، بيد أن وفودا أخرى أعربت عن معارضتها لتعديل التعريف الوارد في الاتفاقية التي هي ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانونا عرفيا ناهيك عن أن إدراجها في التشريعات الداخلية للعديد من الدول الأطراف في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى هذا وذاك فإن وجود تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الجنس البشري في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة قد ينتهي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أحكام متضاربة في قضية واحدة بموجب قانونين.

كما يعد شرط ممارسة الاختصاص أحد العراقيل القانونية في مواجهة عمل المحكمة، والتي جعلتها لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها بشكل طبيعي وحيادي، أضف إلى وجود عراقيل أخرى على غرار وقوف الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الداعمة للكيان في وجه تحرك مجلس الامن لاستصدار مذكرات اعتقال في حق منتهكي القانون الإنساني بالقطاع، كل ذلك أدى ببطء تحرك المحكمة من أجل التصدي لجرائم الإبادة في القطاع، فمن خلال قراءة النصوص السالفة الذكر يتضح أن حكومة الكيان الصهيوني ليست طرفا في اتفاقية روما 1998، وعلى هذا الأساس يسقط اختصاص المحكمة الجنائية المكاني بالنظر في جرائم الإبادة المرتكبة من قبل مسؤولي الكيان وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن آلية أخرى للتصدي لتلك الجرائم.

2.2- متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال إنشاء محكمة جنائية مدولة.

تعد المحاكم الجنائية المدولة أحد التجارب الناجحة في التصدي للجرائم الدولية، وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص، حيث شهدت الساحة القانونية الدولية عدة إنشاء مجموعة من المحاكم المدولة ساهمت بشكل

كبير في التصدي للجرائم الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وقبل التطرق إلى خصائص المحاكم الجنائية المدولة وكيف يمكن استغلالها في التصدي لجرائم الإبادة بقطاع غزة لابد من توضيح مفهوم هذه المحاكم والأسباب التاريخية التي أدت إلى إنشائها. إذ يمثل نموذج المحاكم الجنائية المدولة الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية، فبعد أن قام الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالتصدي لمنتهمكي قوانين الحرب بإنشاء قضاء جنائي مؤقت ممثلاً في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو ونورمبرغ 1945-1945، لم يتوانى المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن في الوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات العرقية في كل من يوغسلافيا ورواندا بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة سنة 1993-1994 عرفت بمحاكم الجيل الثاني، ليأتي الدور على الجيل الثالث ممثلاً في المحاكم الجنائية المدولة، أو ما يعرف بالمحاكم الهجينة أو المختلطة التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة وتحول موازين القوى السياسية في العالم²³.

2.2.1 تعريف المحاكم الجنائية المدولة وأسباب نشأتها:

تعود فكرة إنشاء المحاكم الجنائية المدولة إلى ضرورة وجود قانون يعمل على مكافحة الجرائم الدولية الخارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، حيث عملت الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي مجلس الأمن على إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول ارتكبت على إقليمها جرائم دولية قصد محاكمة مرتكبيها وردعهم، حيث شهدت الساحة الدولية عدة نماذج من هذه الهيئات القضائية على غرار المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون، والمحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا، والغرف الجنائية للبوسنة والهرسك...الخ.

يقصد بالمحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي ارتكبت على إقليمها جرائم دولية، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض من حيث النشأة والتشكيل القضائي²⁴.

حيث لعبت النزاعات المسلحة التي شهدتها أقاليم عدة مناطق في العالم وما خلفته تلك النزاعات من جرائم دولية، دوراً كبيراً في إنشاء أجهزة قضائية جنائية ذات نمط مختلط بين القانونين الوطني والدولي، أضف إلى ذلك مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها الزماني على الجرائم المرتكبة داخل تلك الدول، كون نظامها الأساسي دخل حيز النفاذ ابتداءً من سنة 2002، أين كانت بعض تلك النزاعات لتزال مستمرة، والبعض الآخر قد انتهت قبل إنشاء المحكمة بعدة سنوات، وعليه فقد تدخلت هيئة الأمم المتحدة بطلب من تلك الدول بإصدار قرارات تهدف إلى إنشاء محاكم وطنية ذات طبيعة مدولة، لردع مرتكبي تلك الانتهاكات التي طالت أمن البشر وسلامتهم²⁵.

ساهمت المحاكم الجنائية المدولة في التصدي للعديد من الجرائم الدولية عبر العالم، وهذا رغم ما عانتة هي الاخرى من عراقيل يأتي على رأسها ضعف التمويل والبيروقراطية، حيث سنبين في العنصر الموالي بعض النماذج.

2.2.1 مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية:

تعد المحاكم الجنائية المدولة أحد النماذج الأكثر فعالية في التصدي للجرائم الدولية، وهذا نظرا لما تتمتع به من خصائص تتميز بها عن المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في الاختصاص والسرعة في معالجة القضايا المطروحة عليها، وقد عرفت المحاكم الجنائية المدولة انتشارا كبيرا خلال الفترة ما بين أواخر التسعينات وبداية الألفيات، بسبب ما تم ارتكابه من أبشع الجرائم الدولية جراء النزاعات المسلحة الإقليمية والعرقية التي شهدتها عدة مناطق في العالم ما بين 1975-2001.

ففي سيراليون تم تأسيس محكمة جنائية مدولة بهدف متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح الذي وقع شرق الإقليم على الحدود مع دولة ليبيريا شهر مارس 1991، والتي كان يدعمها الرئيس الليبيري "تشارلز" "تايلر" ضد الحكومة الوطنية، بهدف الاطاحة بها والسيطرة على مناجم الماس أدت إلى سقوط العديد من الضحايا وصل عددهم الى 50 ألف شخص، بالإضافة الى ارتكاب جرائم اغتصاب، وبتري أيدي الألاف من الاشخاص الاخرون وترحيل نحو 2 مليون شخص قسرا، كما تورط في هذا النزاع الذي دام 10 سنوات تنظيمات، وفصائل عديدة منها قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة²⁶.

أمام هول تلك الجرائم قدمت الحكومة السيراليونية سنة 2000 طلب إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل تأسيس محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الاعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الامن القرار رقم 1315 بتاريخ 14/08/2000، الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة، حيث استغرق انشاء هذه المحكمة 03 سنوات، تم توقيع نظامها الاساسي شهر جانفي 2002²⁷.

في 10 مارس 2003 أعلن المدعي العام أول لوائح اتهام شملت قائد لجبهة الثورية المتحدة، ووزيرا في حكومة سيراليون، إلى جانب متهمين آخرين، وقد شملت التهم الموجهة إليهم القتل العمد، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال، وتم القبض على رئيس دولة ليبيريا تشارلز تايلور في شهر مارس 2006 والتحفظ عليه داخلها لحين بدء محاكمته التي حُدد لها تاريخ جوان 2009 لانعقاد أولى جلساتها²⁸. وبتاريخ 30 ماي 2012 تم إصدار حكم بالسجن لمدة 50 سنة ضد الرئيس تشارلز تايلور الذي اتضحت مسؤوليته عن إحدى عشرة تهمة تتعلق بجرائم القتل الاغتصاب نهب الممتلكات ولعب دورا حاسما في الجرائم التي ارتكبتها المتمردون ومسؤوليته تقوم على أساس المساعدة والتشجيع على ارتكاب الجرائم الأكثر بشاعة في التاريخ المدون، وأول رئيس تتم محاكمته منذ تجربة محاكم نورمبرغ²⁹.

كما أنشئت بمحاكم مملكة كمبوديا غرfa استثنائية عرفت باسم الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية، وهذا قصد محاكمة كبار المسؤولين التابعين لتنظيم "الخمير الحمر" عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تم ارتكابها خلال الفترة ما بين شهر أبريل 1975 إلى شهر جانفي 1979 فبعد الاتفاق المنعقد بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بتاريخ 17 مارس 2003 وضعت الجمعية الوطنية الكمبودية قانون إنشاء المحكمة المدولة.

بتاريخ 27 جوان 2011 بدأت أولى جلسات المحكمة الجنائية المدولة في العاصمة الكمبودية "بنومب" حيث تمت محاكمة أربعة من قادة الخمير الحمر، حيث مثل أمام المحكمة قائد التنظيم (Kang Gear) الملقب باسم (Duch)، ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر يحاكم من قبل محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم المتحدة، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم (حقول الموت)، وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاماً، تم تخفيف الحكم إلى 30 عاماً باعتبار أن المتهم اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة 05 سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانتته بعقوبة السجن مدى الحياة.

نظرا لكون المحاكم الجنائية المدولة أحد النماذج الرائدة في مكافحة الجرائم الدولية وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، تبقى هي الأخرى تعاني من بعض العراقيل خاصة في الجانب المالي، أضف إلى أن الوضع السياسي الذي تمر به الدولة محل ارتكاب تلك الجرائم (قطاع غزة) لا يسمح في الوقت الراهن بتأسيس محكمة جنائية مدولة لمحاكمة كبار مسؤولي النظام الصهيوني، حيث يبقى احتمال تأسيس مثل هذه المحكمة على أرض محايدة تتمتع بكافة مظاهر الاستقلالية والجرأة السياسية، ويبقى الامل معلق في دولة جنوب افريقيا صاحبة الدعوى المرفوعة ضد الكيان الصهيوني في محكمة العدل الدولية، كما تبقى هناك الية أخرى قد تكون أكثر فاعلية من الاليتين السابقتين في التصدي لجرائم وهي تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي للجرائم الدولية، وهو ما سيتم تناوله في العنصر الموالي.

3.2-متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

متابعة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها راجع بالأساس إلى القضاء الوطني للدولة محل ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية مرتكبي تلك الجرائم، إلا أنه في ظل ظروف معينة وتحت شروط محددة يمكن أن يتدخل اختصاص كيانات أخرى على غرار المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وفق مبدأ التكامل والذي يعني امتداد السلطة الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية والتي ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له وفق نص المادة 01 من النظام الأساسي³⁰.

حيث تعطى الأولوية للنظام القضائي الوطني في المتابعة الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ولا ينتقل هذا الاختصاص الى المحكمة الا في حالة فشل أو إخفاق النظام القضائي للدولة³¹، ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص التكميلي قد تفشل هي الأخرى في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ومنعهم من الإفلات مثلما حدث ويحدث في إقليم قطاع غزة، وبالتالي وجب التوجه نحو الية أخرى وهي تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من طرف الدول، بحيث يسمح لهذه الأخيرة متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وفق مبدأ عالمية الضرر الناتج عن ارتكاب الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم باسم الضمير العالمي.

1.3.2 مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي

الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ قانوني يسمح لدولة ما أو يطالبها بإقامة دعوة قضائية جنائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة و/أو جنسية مرتكبها و/أو جنسية الضحية، ويختلف هذا المبدأ مع القواعد العادية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية إلا أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي وهو أن جرائم معينة قد تكون مضرّة بالمصالح الدولية لدرجة تسمح دول أو إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان مرتكبها أو جنسية كل من الجاني والمجني عليه، ولا يقتصر مبدأ الاختصاص العالمي على الدعوى الجنائية فقط، بل يمكن أن يمتد كذلك إلى إقامة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المسؤولية المدنية، وطلب التعويض على الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية³².

كما يعرف الاختصاص الجنائي العالمي على أنه صلاحية تتقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، وأيما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، حيث نجد عدة نماذج على المستوى الدولي شهدت تفعيل هذا الاختصاص ودوره في التصدي للجرائم الدولية³³.

2.3.2 مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية.

شهد تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي عدة نماذج على المستوى العالمي، حيث لعب دورا كبيرا في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومنع من الإفلات من العقاب، ومن بين العديد من تلك النماذج نجد الولايات المتحدة الأمريكية في قانون مطالبة الأجانب لسنة 1982 الذي منح للمحاكم الأمريكية الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب سواء كانت جرائم تمس القانون الأمريكي أو حتى تلك التي تمس قانون الأمم، كما تبنى الكونجرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية منحت السلطة التشريعية صلاحية سنّ التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي القرصنة البحرية تجارة الرقيق اختطاف الطائرات الإبادة، جرائم الحرب³⁴.

كذلك في التشريعين الوطنيين الاسباني والبلجيكي فقد شهد الأول تفعيل هذا الاختصاص من خلال القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية من خلال نص المادة 23 فقرة 04 والتي تنص على: " تختص المحكمة الإسبانية بمدريريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الإسباني إحدى الجرائم التالية : الإبادة الجماعية... وكل جريمة تجب متابعتها في إسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، كم نجد كذلك التشريع الوطني البلجيكي الذي تبنت من خلاله الاختصاص الجنائي العالمي لأول مرة سنة 1993 إلا أن مجريات الاحداث الدولية حينها فرضت عليها تعديل قانونها لأكثر من مرة بسبب الضغوط الدولية، وكان أول تعديل بتاريخ 10 فيفري 1999 تضمن نصوصا مهمة من حيث توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كان قانون 1993 يقتصر على جرائم الحرب فقط، وبتاريخ 18 جويلية 2001 تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة البلجيكي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الدولية الجنائية و تعديل قانوني ، 1993، 1999، طبقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة، كما تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون 1993 يمنع مباشرة المتابعة الجزائية و قبول شكاوى الضحايا في حالة عدم تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية على الإقليم البلجيكي وكان آخر تعديل لقانون الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في 05 أوت 2003³⁵.

برزت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي كواحدة من الآليات الفعالة في التصدي لإفلات منتهكي القانون الدولي الإنساني من العقاب، وأحد السبل التي تعين المحكمة الجنائية الدولية على التصدي للجريمة الدولية وبالتالي لم يعد هذا المبدأ مقتصرًا على النصوص القانونية سواء الدولية منه أو الوطنية بل تعدها الى تطبيقه من طرف القضاء الوطني للعديد من الدول، حيث يمكن لأي دولة تتمتع بالسيادة والإرادة السياسية أن تشهره في وجه الاحتلال الصهيوني من أجل كبحه عن ارتكاب جرائم الإبادة في حق المدنيين الفلسطينيين³⁶.

الخاتمة:

شهدت الحرب الأخيرة على قطاع غزة بدولة فلسطين المحتلة ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الآلاف من ساكني تلك المناطق، ورغم تفاقم الأوضاع بالقطاع إلا أن القضاء الدولي الجنائي لم يحرك ساكنا من أجل وقف نزيف ضحايا العدوان الصهيوني العاشم، رغم الجهود الحثيثة التي تقوم بها بعض الدول والمنظمات الدولية الحقوقية وغيرها، مما تطلب البحث في سبل قانونية أخرى لفرض منطق العدالة الدولية على مجرمي الكيان الصهيوني، حيث تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى بعض الآليات البديلة عن عجز القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات سيتم ذكرها كما يلي:

أولاً: نتائج البحث

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل صعبة تحول بينها وبين النظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم أن تلك الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهذا نتيجة التدخل السياسي للدول العظمى الداعمة للكيان الصهيوني، إضافة إلى الثغرات القانونية التي أحدثتها نظام المحكمة الأساسي.

يعد الاختصاص الجنائي العالمي والقضاء الجنائي المدول أحد البدائل الفعالة في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، خاصة في ظل تقهقر المحكمة الجنائية الدولية وعجزها عن متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بقطاع غزة بسبب التدخل السياسي للولايات المتحدة وخلفائها في عمل المحكمة واختصاصها.

ثانياً الاقتراحات

وجب على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في اتفاقية روما، من خلال العمل على تعديل نصوصها التي تمنح لبعض الدول صلاحيات واسعة في التدخل في عملها، والعمل على إدراج صلاحيات أكثر خاصة للمدعي العام والدول المتضررة من الجرائم الدولية في ممارسة اختصاص تحرك الدعوى الجنائية على مستوى المحكمة.

وجب على الدول المتحررة ذات السيادة والتي تحترم مبادئها وعلى رأسها الدول العربية أن تتحرك من أجل تشكيل محكمة جنائية خاصة ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة، سواء كان ذلك من خلال جهاز قضائي جنائي مدول، أو من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية.

التهميش:

¹ أنظر مشهد تمزيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة من طرف عضو الكيان الصهيوني على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=j0NUFv2_WrE تاريخ الاطلاع (2024/06/04)

² أنظر المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حررت في روما في 17 جويلية، 1998، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية، 2002 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مجلد 2187، وثيقة رقم 38544.

³ تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

⁴ محمد لمين بن الزين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 4، ديسمبر 2010، ص 380.

* صادقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 96 دولة فقط من ضمنها دولة الكيان الصهيوني، حيث وقعت هذه الأخيرة على الاتفاقية بتاريخ 1949/08/17 وصادقت عليها بتاريخ 1950/03/09، كما صادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1969/10/31 راجع: شريف عتلم، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 62، 66.

⁵ أنظر المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

⁶ تنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ/ قتل أفراد الجماعة؛

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج/ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

⁷ فرانسوا بوشيه سولينيه، ترجمة: محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، أطباء بلا حدود، لبنان، أكتوبر 2005، ص 25.

⁸ تنص المادة 32 من اتفاقية جنيف 04 على: " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. أنظر: اتفاقية جنيف 04 بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949.

⁹ محمد لمين بن الزين، المرجع السابق، ص 382

¹⁰ المرجع نفسه، ص 382.

¹¹ أنظر المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹² أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/document>

(تاريخ الاطلاع 2024/06/06)

- ¹³ صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 252.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 252.
- ¹⁵ محمد عبيد، إدعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق محكمة العدل الدولية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد، 01، سنة 2024، ص 227.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 228.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 228.
- ¹⁸ علي عتيق، التعاون الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت للحصول على شهادة الدكتوراة الطور الثالث شعبة الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024، ص 122.
- ¹⁹ انظر المادة 05 والمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁰ أنظر المادة 11 والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²¹ أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ²² سمصار عيسى، بن شهرة شول، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 371-375.
- ²³ علي عتيق، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 2110
- ²⁴ مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسي ا رليون نموذجا)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، ادرار - الجزائر، المجلد: 02 ، العدد: 02 ، ديسمبر 2002، ص 74.
- ²⁵ علي عتيق، آليات التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المدولة، المرجع السابق، ص 2110.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص ص 2110، 2111.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص 2111.
- ²⁸ أحمد مبخوتة، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات الداخلية -سيراليون نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 1676.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 1976.
- ³⁰ زياد محمد السبعواوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 46.
- ³¹ المرجع نفسه، ص 46.
- ³² علي عتيق، التعاون الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 277.
- ³³ المرجع نفسه، ص 277.

³⁴ فؤاد خوالدية عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة المسيلة الجزائر، المجلد 02 العدد 10 جوان 2018 . ص ص 441، 442.
35 المرجع نفسه، ص 441، 442.

³⁶ علي عتيق، التعاون الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 295.